

فلم يبلغه المرطهر وقيل ظاهر لا ظهور ويستثنى مبيته لادم لها
 سائله فلا يتجسس ما يقع المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه
 طرف قلت ذى القول اظهر والله اعلم والجاري كركد وفي
 القديم لا يتجسس بالانغير والقتل ان خمسين رطل بالبعلا
 تقرب الى الاصح والتغير للوشرباها او نجس طعم اولون
 او يريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد ونظير ما ظن
 طهارته وقيل ان قدر على طاهر يتيقن فلا ولا على بصير
 في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الاصح بل يخلطان
 ثم يتيقن او ماء وماء ورد تقضاء بكل مرة وقيل له الاجتهاد
 واذا استعمل ما ظن اراقه افر فان تركه وتغير ظنه
 لم يعمل بالثبات على التصبر بل يتيقن بلا اعادة في الاصح ولو
 اخبر بتنجسه مقبول الزوايه ويثبت السبب وكان فقيها
 موافقا اعتمده ويجعل استعمال كل انا ظاهر الاذهبا
 وفضته فيحرم وكذا التماذه في الاصح ويجعل اتموه في الاصح
 والتقيس كياقوتة في الاظهر وما ضربت بذهب او فضة

ضبة

ضبة كبيرة لربنه حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة
 لزيته او كبيرة لحاجة جازي في الاصح وضبة موصح الاستعمال
 كغيره في الاصح قلت للذهب تختم ضبة الذهب مطلقا والله
 اعلم باب اسباب الحديث هي اربعة احدها خروج شيء
 من قبله او دبره الالمني ولوا مسد محجبه وانفتح تحت معذرة
 فخرج المعتاد نقض وكذا ناد ركود في الاظهر او فوقها
 وهو مسد او تحتها وهو منفتح فالله الاظهر التماس زوال
 العقل الانوم ممكن مقعده الثالث الذي بشر في الرجل
 والمرأة الا تحتها في الاظهر والملموس كالمسح الاظهر ولا تقض
 صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع مشرق لاد ذكر كان او غير من نظر او غيره
 يبطون الكف وكذا في الجدير حلقه دبره لا فيج بهيمة و
 ينقض فرج المبيت والصغير ومحل الميت والذكر الا شل
 وباليد المتدلة في الاصح ولا ينقض راس الاصابع وما بينهما
 ويحرم بالحدث الصلوة والظروف وحمل الصلوة وتر
 ورقه وكذا جلده على الصيح وخريطة وضدوق فيهما

الاصح
 او غير من نظر او غيره

العقل الانوم ممكن مقعده الثالث الذي بشر في الرجل والمرأة الا تحتها في الاظهر والملموس كالمسح الاظهر ولا تقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع مشرق لاد ذكر كان او غير من نظر او غيره

الاصح
 او غير من نظر او غيره